ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (2026) Vol (17) Issue (6)section (2): 78-103
DOI: https://doi.org/10.25130/jis.26.17.6.2.14

IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية للبحوث الأكاديمية العلمية
ISSN:2073-1159 (Print) E-ISSN: 2663-8800 (Online)
ISLAMIC SCIENCES JOURNAL
Journal Homepage: http://jis.tu.edu.iq
ISJ
Islamic Sciences

The Book of Kifayat Almustafid (Lit. Sufficient Knowledge) for the Beneficiary Regarding the Rulings of Adopting a Religious Authority By the Sheikh Khalifa al-Safti (D. 1293 AH) Investigation and Commentary

Asst. Prof. Dr. Mahmoud Hussein Ali[1]
a) Department of Islamic Thought and Doctrine / College of Islamic Sciences, University of Mosul /Iraq.

KEY WORDS:

Sufficiency,
Beneficiary,
Rulings,
Tradition,
Attribute.

ARTICLE HISTORY:

Received: 2/ 3 /2026

Accepted: 15/ 6 /2026

Available online: 6 / 7 / 2026

©2022 COLLEGE OF ISLAMIC SCIENCES ISLAMIC SCIENCES JOURNAL , TIKRIT UNIVERSITY. THIS IS AN OPEN ACCESS ARTICLE UNDER THE CC BY LICENSE http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/

ABSTRACT

A concise treatise on the principles of Islamic jurisprudence (Usul al-Fiqh) by the scholar Khalifa al-Safti, in which he explains, succinctly and in a clear and accessible style, matters related to independent legal reasoning (ijtihad) and following established legal opinions (taqlid.(

Despite its brevity, this treatise encompasses the essential terminology pertaining to ijtihad and taqlid.

The author begins by presenting the scholarly material, discussing the judge and the mufti, issues related to the one seeking a legal opinion (mustafti), and specifically addressing those who follow Imam al-Shafi'i (may God be pleased with him). He explains that if there are two opinions on a matter, one is not permitted to choose between them, but must instead seek the more correct one. The manuscript's significance stems from its scholarly content and the fundamental and subsidiary issues it addresses.

For all these reasons, God Almighty granted me success in editing this treatise based on two manuscripts written during the author's lifetime. I have endeavored to produce a text free from distortion and omission, adhering to contemporary spelling rules, and adding beneficial annotations, God willing.

[1]– *Corresponding author:* aboohumam1987@uomosul.edu.iq

ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (ISJ ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (ISJ)

كفاية المستفيد في أحكام التقليد للعلامة الشيخ خليفة الصفْتي (1293هـ) دراسة وتحقيق وتعليق

أ.م.د. محمود حسين علي [a]

a) **قسم العقيدة والفكر الإسلامي , كلية العلوم الإسلامية / جامعة الموصل , العراق.**

الخلاصة:

رسالةٌ مختصرةٌ في أصول الفقه للعلاّمة خليفة الصفْتي ، بيَّن فيها بإيجاز وأسلوب سهل واضح، ما يتعلق بالاجتهاد والتقليد.

وهذه الرسالة مع صِغَر حجمها، إلا أنها قد حوت مجمل المفردات المتعلِّقة بالاجتهاد والتقليد.

وبدأ المؤلِّف بعرض المادة العلميَّة فتحدَّث عن القاضي والمفتي، والمسائل المتعلقة بالمستفتي، وخصَّ مَن قلَّد الإمام الشافعي ﷺ وأنه لا يجوز له إنْ كان في المسألة قولان أنْ يتخيَّر منهما، بل لا بدَّ أنْ يبحث عن الراجح منهما، وتأتي أهمية المخطوط مِن المادة العلميَّة والمسائل الأصولية والفرعية التي تناولها.

لهذا كلِّه وفقني الله تعالى لتحقيق هذه الرسالة على نسختين خطِّيتين كُتبتا في حياة المؤلف، وحاولت إخراج النَّصِّ المحقَّق سليمًا مِن التحريف والنقص، مع مراعاة قواعد الإملاء المعاصرة، مع تعليقات نافعة في بابها إن شاء الله تعالى.

الكلمات المفتاحية : كفاية ، المستفيد ، أحكام، التقليد ، الصفتي .

المقدمة

الحمدلله ربِّ العالمين والصلاة والسلام الأتمَّان الأكملان الأعطران على سيِّد السادات ومعلِّم البريَّات سيدنا محمدٍ وعلى آله وأصحابه أجمعين. وبعد:

فإنَّ مِن أجلِّ القرَب والطاعات التي ينبغي للمسلم السعي فيها، والمسارعة إليها والازدياد منها، الاشتغال بعلوم الشريعة الغرَّاء، مع حسنِ النيَّة، سائرًا في ذلك على منهج النبوة المحمديَّة، ومقتفيًا آثار السلف العليَّة، قال الله ﷻ: ﴿ وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا ﴾[سورة طه، الآية: 114]، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى عن هذه الآية: "وَاضِحُ الدَّلَالَةِ فِي فَضْلِ الْعِلْمِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَأْمُرْ نَبِيَّهُ ﷺ بِطَلَبِ الِازْدِيَادِ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا مِنَ الْعِلْمِ، وَالْمُرَادُ بِالْعِلْمِ الْعِلْمُ الشَّرْعِيُّ الَّذِي يُفِيدُ مَعْرِفَةَ مَا يَجِبُ عَلَى الْمُكَلَّفِ مِنْ أَمْرِ دينه فِي عِبَادَاتِهِ وَمُعَامَلَاتِهِ، وَالْعِلْمُ بِاللَّهِ وَصِفَاتِهِ وَمَا يَجِبُ لَهُ مِنَ الْقِيَامِ بِأَمْرِهِ، وَتَنْزِيهِهِ عَنِ النَّقَائِصِ، وَمَدَارُ ذَلِكَ عَلَى التَّفْسِيرِ وَالْحَدِيثِ وَالْفِقْهِ"[1].

والناس صنفان إمَّا مجتهد قد بلغ رتبة في العلم تؤهله لاستنباط الأحكام الشرعية مِن أدلتها، فهذا يجب عليه الاجتهاد لمعرفة الحكم الشرعي، وإمَّا مقلِّد لم يصلْ لتلك الرتبة في العلم، ولا يمتلك الصفات والشروط التي تجعله يستنبط الحكم الشرعي مِن دليله، فهذا يجب عليه أنْ يقلِّد غيره مِن العلماء المجتهدين وعلى رأسهم الأئمة الأربعة الذين حَفِظَ الله تعالى بهم شريعته السمحاء.

ومِن المعلوم أنَّ المقلِّدين في الأمَّة أكثر بكثير مِن المجتهدين، لذا تدعو الحاجة للكلام حول الاجتهاد والتقليد وما يجب عليهما مِن شروط وضوابط، فانبرى العلماء للكتابة في ذلك كلٌّ بحسب ما يرزقه الله تعالى مِن العلم والفهم والفتح، فكُتبتْ مؤلفاتٌ كثيرةٌ حول المجتهد والمقلِّد، تبيِّن ضوابط كل واحدٍ منهما.

ومِن بين تلكمُ المؤلفات التي وقفتُ عليها رسالة في أصول الفقه وُسِمَتْ بـ "كفاية المستفيد في أحكام التقليد" لسيدي الشيخ خليفة الصفْتي رحمه الله تعالى، فقد تحدَّث فيها عن الاجتهاد وأنواعه، والافتاء وأنواع المفتين، ومتى يجب الاجتهاد، ومتى يجب التقليد، وما هو دور المكلَّف في حال وجدَ في المسألة أكثر مِن قول، وغير ذلك مِن المسائل الفرعية التي وجدت في ثنايا الرسالة.

(1) فتح الباري، لابن حجر العسقلاني: 141/1.

فعزمتُ على تحقيق هذه الرسالة؛ لقيمتها العلميَّة المقتبسة مِن قِيمةِ مؤلِّفها، فقمتُ بتوفيق الله تعالى بتحقيقها، والتعليق عليها بما يتناسب مع حجمها؛ لتخرج لطالب العلم بصورة وأسلوب معاصر ميسَّر، وخشية الإطالة، وضعف الهِمَمِ، ولكي لا تصيب القارئ المَلل والسآمة لم أحقِّق المخطوط جميعه بل قسَّمته إلى قسمين، القسم الأول سبق تحقيقه[1] والقسم الثاني شرعت بتحقيقه والذي يبدأ من قول المؤلف "فائدة: قال الإمام السبكي: المنتقل مِن مذهب لآخر..." إلى نهاية المخطوط حقَّقتُ هذا القسم مع الدراسة والتعليق عليه بما يسَّره الله تعالى لي وفتحه عليَّ فله الحمد أولا وآخرًا.

1-أهمية المخطوط:

تنبع أهمية هذا المخطوط مِن أمور أهمها:

1- قيمة المخطوط وأهميته العلمية، ويظهر ذلك من خلال المسائل المطروحة في ثناياه، أضف إلى ذلك مكانة مؤلفه الشيخ الصفتي فهو مِن شيوخ الأزهر الأجلاء، ومِن أئمة الشافعية الكبار.
2- موضوع المخطوط فهو يبحث في الاجتهاد والتقليد بضوابطه وأسسه، حتى لا يتكلم في دين الله ﷻ إلا مَن اتصف بتلكم الشروط، فهو مِن الموضوعات الأصوليَّة المُهمَّة، وبخاصَّة في واقعنا المعاصر.
3- عرض المؤلِّف المسائل بصورة موسَّعة فهو لا يقتصر على بيان الرأي الأصولي للمذهب الشافعي، بلْ يورد أقوال الأصوليِّين مِن بقيَّة المذاهب، مع الترجيح في بعض المواطن.

2-الدراسات السابقة

بعد البحث والتقصي في الشبكة العنكبوتية لم أطَّلع في بداية عملي بِنَسْخِ المخطوط على مَن حقَّقه، وفي نهاية سنة 2022 نزلت الرسالة في الشبكة محقَّقة مِن قِبَل الدكتورة خديجة الطيار[2]، وقد حقَّقتها على نسخة خطيَّة واحدةٍ؛ لعدم اطلاعها على النسخة الأخرى.

فقمتُ بتحقيقها إذ أن إعادة تحقيق النصوص ليس من الترف العلمي بل يعدُّ من الضرورات إنْ وجدت المسوغات العلمية والأكاديمية المعتبرة، وتعدُّ لمسة إضافية للمكتبة العلمية بشرط ضبط النص تحقيقًا وإخراجًا وفهمًا ومنهجًا، ومن أهمِّ المسوغات التي دعتني لإعادة تحقيقها:

([1]) قمت بتحقيق القسم الأول من المخطوط من بدايته إلى قول المؤلف "فائدة: قال الإمام السبكي: المنتقل مِن مذهب لآخر..." وتم نشره في مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية ضمن العدد (3) الجزء الأول 2023.

([2]) الأستاذة في قسم أصول الفقه في كلية الشريعة/ جامع الإمام محمد بن سعود الإسلامية – الرياض، وقد نشرت الرسالة في مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف – دقهلية، العدد 24 لسنة 2022م، الإصدار الأول – الجزء الأول.

1- أن التحقيق السابق جرى على نسخة واحدة، وانا عثرت على نسخة أخرى مختلفة تمامًا عن النسخة التي اعتمدتْ عليها المحققة السابقة، وأثبت الفروق بين النسختين في وصف المخطوط كما سيأتي.

2- أن المحققة السابقة لم تعطِ بعض المسائل العلمية -أصولية كانت أو فقهية- حقها الوافي في البحث والتأصيل والترجيح.

3- المحققة السابقة قد فاتها التعريف ببعض المصطلحات والأعلام، فقمت بتعريفهم والرجوع إلى مظانِّ وجودهم بما يتناسب مع المنهجية العلمية.

4- أخرجتُ النصَّ إخراجًا علميًا من حيث تحسين ضبطه، والتعليق عليه، وشرح غريب ألفاظه، وتخريج نصوصه الحديثية.

والأهم وبفضل الله تعالى حصلت على نسختين مِن المخطوط، فقمتُ بتحقيق الرسالة على النسختين مع تسجيل الفارق بينهما في الهامش، والناظر بين التحقيقين يتبيَّن له الفرق بينهما، فساحة العلم واسعة، وميدانه رَحْبٌ لكلِّ طالب وقاصد.

3- منهجي في التحقيق:

سلكتُ في تحقيقي لهذا المخطوط المنهج الآتي:

1- جعلتُ النسخة الأقدم هي الأصل، ورمزت لها بالرمز (آ)، وقابلتها مع النسخة الثانية ورمزت لها بالرمز (ب)، وأثبتُ الفروقات بين النسختين في الهامش، وإذا وجدتُ ما في الأصل مرجوحًا أثبتُ الصواب في الهامش؛ حفاظًا على سلامة نصِّ المؤلِّف.

2- نسختُ المخطوط على وفق القواعد الإملائية المتعارف عليها في عصرنا، مع الاعتناء بعلامات الترقيم.

3- ذكر المؤلِّف بعض الكلمات مختصرة، فقمتُ بكتابتها دون الاختصار، مثلاً: "وح" و "رم" و "المص" و "ش" و "ظ" فكتبتها دون اختصار هكذا "وحينئذ" و "الرملي" و "المصنف" و "شرح" و "ظاهر".

4- لم أترجم لكلِّ الأعلام الواردة في المخطوط، بلْ ترجمتُ للعلَم إنْ كان غير مشهور بترجمة مختصرة.

5- وثَّقتُ النصوص والنقولات التي يذكرها المؤلِّف مِن مصادرها الأصيلة.

6- عرَّفتُ بالكتب والمصطلحات الواردة في المخطوط، وأعرِّف اللفظة في اللغة والاصطلاح.

4- خطة تحقيق المخطوط:

اقتضتْ خطة تحقيق هذا المخطوط أنْ تكون على مقدِّمة، وقسمين أحدهما دراسيٌّ للمؤلِّف والمؤلَّف، والآخر تحقيقيٌّ للنَّصِّ، وفهرس. وكما يأتي:

المقدِّمة: بيَّنتُ فيها أهميَّة المخطوط، وسبب اختياري له، ومنهجي في التحقيق، وخطتي في التحقيق.

القسم الأول: التعريف بالمؤلِّف والمؤلَّف. وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تعريف مختصر بالمؤلِّف، وفيه مطلبان:

المبحث الثاني: التعريف بالمؤلَّف (المخطوط).

القسم الثاني: النَّصُّ المحقَّق.

فهرس المصادر والمراجع.

وأختم بقول القائل:

وما أبرئ نفسي إنني بشرُ *** أسهو وأخطئ مالم يحمِنِي قدرُ

وما ترى عذرًا أولى بذي زللٍ*** مِن أنْ يقول مقرًّا: إنني بشرُ

وآخر دعوانا أن الحمدلله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيِّد الأوَّلين والآخرين نبينا محمدٍ وآله الطيبين الطاهرين وصحبه الغرِّ الميامين ومَن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. آمين.

القسمُ الدراسيُّ

التعريف بالمؤلِّف والمؤلَّف

المبحث الأول

تعريف مختصر بالمؤلِّف

المطلب الأول: حياته الشخصية

أولا: اسمه ونسبه: هو العلّامة الكبير، والمقرئ المحقّق، الشيخ خليفة بن فتح الباب، الصفتي الفشني، الأزهري، لم يكن هذا الشيخ الفاضل مجرد شيخٍ للقراء في الديار المصرية فحسب، بل كان أيضًا أحد وكلاء الجامع الأزهر الشريف في زمانه، يُعرف بسعة علمه الذي لا يُحد، وثباته الذي لا يتزعزع في الحق[1].

ثانيا: مولده: وُلِد الشيخ خليفة بقرية (سَفْط العرفاء)، وهي قرية تابعة لقِسْم الفَشْن بمُدِيرية محافظة المِنْيا بمصر المحروسة، وفي تاريخه الحافل، تُذكر حادثةٌ تبرز شجاعته وعمق بصيرته، ففي أواخر

(1)–ينظر: الموقع الرسمي لوزارة الأوقاف المصري https://awkafonline.gov.eg/content تاريخ الزيارة 2026/1/6، وقت الزيارة: 11.34م.

شعبان من عام ١٢٨١هـ، اهتزت أروقة الجامع الأزهر بفتنةٍ أثارها سليمان أفندي البروسوي وجماعته، حين راحوا يخطّئون أهل مصر في نطقهم لحرف الضاد، زعموا أن لا فرق بينه وبين الظاء، فأحدثوا بذلك بلبلةً عارمةً بين العامة، حتى زرعوا الشك في قلوب الناس حول صلاتهم وعبادتهم.

هنا أُحيل الأمر إلى قطب المالكية وركن الفتوى في عصره، الشيخ محمد عليش، الذي سطر ردًّا قاطعًا وأتى بأدلةٍ شافية تُبطل كل غلوٍ وبدعة، وأفتى بضرورة ردع هؤلاء الغلاة.

عندئذٍ قام الشيخ خليفة الصفتي الذي كان حينها شيخًا للقراء والمقارئ، ووكيلا عن شيخ الجامع الأزهر، فاستدعاهم وأمهلهم، ولم تكن مهلته ضعفًا بل حكمةً بالغة حتى أعلنوا توبتهم، ورجعوا إلى سواء السبيل، لتُطفأ بذلك نار الفتنة بفضل حنكته ووقوفه الثابت[1].

ثالثا: وفاته: بعد حياة حافلة بالعِلْم والإفتاء والتصنيف والتدريس تُوفي الشيخُ العلامة خليفة السَفْطي بعد أنْ صَلَّى صلاةَ الصبح بقُبَّة الإمام الشافعي ﷺ بالقاهرة فَجْرَ يوم السبت في شهر صَفَر الخير مِن سنة: (1293هـ)، وحُمِلَ إلى بيته، ثمَّ أُعْلِنَ موتُه بعد ذلك بقليل، وكانت له جنازة حافلة، وصُلِّيَ عليه بالجامع الأزهر، ودُفِن في تُرْبة الشيخ الصائم بقَرَافة المُجاوِرِين بالقاهرة، وتأسَّف الناسُ عليه[2].

المطلب الثاني: حياته العلميَّة

هاجَر الشيخُ خليفة رحمه الله تعالى إلى القاهرة، وقَدِم الجامعَ الأزهر، وأخَذ عن مشايخ وقْتِه في ذلك الزمان، ولازَم جماعة مِن الأكابر على رأسهم الشيخ العلامة الأزهري أحمد الصائم، والشيخ العلامة الأزهري محمد الشَّنَوَيْهِي، وغيرهم مِن الأجلاء، حتى مَهَر في العلوم، وتصدَّى للتدريس والفُتيا، وقرأ الكتبَ المفيدة، وصار مِن أَجَلِّ العلماء في الديار المصرية، وتولى مشيخة المقارئ المصرية، وخطبة جامع المشهد الحسيني، وله مشيخة الرواق بالأزهر، وعُيِّنَ عضوًا في مجلس الامتحان المحدَّث سنة(1289هـ)، وكان أحدَ وكلاء الجامع الأزهر قبل مشيخة الشيخ مصطفى العروسي.

أولا: شيوخه:

1- الشيخ العلامة الأزهري: محمد الشَّنَوَيْهِي، كان جبلاً راسخًا في العلم والمعرفة، شديدَ الورع، كثير الحِلْم والصفْح، دائمَ الكَرَم، ذا هَيبةٍ ووقار، متمسِّكًا بالسُّنة في جميع أحواله، توفي سنة (1258هـ).

(1) ينظر: الموقع الرسمي لوزارة الأوقاف المصري https://awkafonline.gov.eg/content تاريخ الزيارة 2026/1/6، وقت الزيارة: 11.34م.

(2) ينظر: فيض الملك الوهاب المتعالي، لأبي الفيض الصديقي: 517.

2- الشيخ الزاهد العابد: أحمد بن عبد الجواد الصائم المصري الشافعي، وشهرته أحمد الصائم السَفْطي الأزهري، توفي سنة (1263هـ)، وكان عالمًا جليلاً تصدَّى للتدريس بالجامع الأزهر، وانتهَتْ إليه رئاستُه، فتولى مشيخة الأزهر بعد موت الشيخ حسن القُويسني في ذي القعدة سنة (1254هـ).

3- الشيخ العلامة الزاهد: عبد اللطيف بن حسين بن عطية بن عبد الجواد الشافعي الأزهري، ينتهي نسبه إلى سيدي أبي هريرة الصحابي الجليل ﷺ، توفي سنة (1258هـ)، وهو أحد مشاهير زمانه، وانتهَتْ إليه في بلده رئاسةُ العِلم والإرشاد والفتوى، وسلَك أحسنَ المسالك في الدعوة والإرشاد، وأقبَل عليه الناسُ مِن كلِّ جانِب.

وقد تأثَّر المؤلفُ خليفةُ الصفتي أيضًا بشيخه هذا، وأفْرَدَ له ترجمةً طيِّبةً بعد موته، جاء في الحلية: "وقد أفرد مناقبه بالتأليف، ولده الروحي الجامع بين الشريعة والحقيقة، والناهج منهج السنة والطريقة، العالم الإمام، والجهبذ الهمام، سيدي الشيخ خليفة السفطي، أحسن الله قراه، وجعل الجنة مأواه ومثواه"[1].

ثانيا: تلامذته: تلاميذ الشيخ الصفتي رحمه الله تعالى كثيرون، وذلك بحكم منصبه، ومكانته العلميَّة والاجتماعية، ومِن أبرز تلاميذه:

1- الشيخ العلامة الفقيه: عبد الجواد بن عبد اللطيف بن حسين بن عطية بن عبد الجواد القاياتي الشافعي الأزهري المصري، توفي في حياة شيخه سنة (1287هـ)، وهو الذي قام بجمع فتاوَى المؤلف بعد عَرْضِ الأسئلة عليه، ويوجد نسخة فريدة مِن هذه الفتاوى في المكتبة الأزهرية بالقاهرة برقم: 54991، في 100 لوحة، وله مصنفات كثيرة.

2- الشيخ العلامة أحمد بن عبد الجواد بن عبد اللطيف بن حسين بن عطية بن عبد الجواد القاياتي الشافعي الأزهري، شيخ رَوَاق الفَشْنية بالجامع الأزهر، توفي سنة (1308هـ)، وهو ابن عبد الجواد السابق، فكلاهما تتلمذ على المؤلِّف وأخذ عنه وانتفع به[2].

جاء في كتاب الحِلْية في ترجمة الشيخ أحمد بن عبد الجواد: أنَّ أباه العلامة عبد الجواد بن عبد اللطيف القاياتي قد عَهِد به وهو صغير إلى الشيخِ خليفة السَفْطي فأنزلَه الشيخُ خليفةُ منزلةَ الولَد، وكان له في سائر أمورِه سَنَدًا وأيَّ سَنَد، إلى أنْ علا ذِكْرُه وفاق، وانعقد على تقدُّمه الاتفاق، ولما تُوفي الشيخُ خليفة الصفْتي وُضِع في مكانه، أي: تَمَّ تعيينُ الشيخ أحمد بن عبد الجواد شيخَ رَوَاق السادة الفَشْنية لمِا نالَه مِن الكمال، وبلَغ به مَبْلغ القادةِ من الرجال.

([1]) حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر، لعبدالرزاق البيطار: 1030.

([2]) ينظر: فيض الملك الوهاب المتعالي، لأبي الفيض الصديقي: 1085.

3- الشيخ العلامة المؤرخ محمد بن عبد الجواد بن عبد اللطيف بن حسين بن عطية بن عبد الجواد القاياتي الشافعي الأزهري، ولد سنة (1254هـ)، وهو أخو أحمد السابق، وكان عالمًا جليلاً له مصنفات عديدة، أشهرها: (نَفْحة البشام في رحلة الشام)، وهو مطبوع، توفي سنة (1320هـ)[1].

جاء في كتاب الفيض في ترجمة الشيخ عبد الجواد والدهما أنه قد أنجَب من الذكُور ولدَيْنِ وهما: الشيخ محمد والشيخ أحمد، وبعد أنْ أتمَّا حِفْظ القرآنَ، نَقَلَهما والدُهما إلى الأزهر تحت نظَر تلميذ جَدِّهما: الشيخ خليفة السَفْطي[2].

ثالثا: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه: وصل الشيخ خليفة رحمه الله تعالى إلى مراكز ومناصب مرموقة في الدولة المصرية، حيث تولَّى مشيخة المقارئ المصرية، وصار وكيلاً للأزهر الشريف، وأحد أعضاء مجلس الامتحان بالأزهر الشريف، وتولى مشيخة رواق الفشنية أيضًا، وتولى كذلك خطبة جامع المشهد الحسيني، هذا كلُّه يدلُّ على سَعَة علمه في علوم الشريعة بلْ جمع بين الشريعة والحقيقة، فكان غزير العلم في الفقه وعلى وجه الخصوص فقه الإمام الشافعي ﷺ، ترجمَ له صاحب الحلية بقوله: "الجامع بين الشريعة والحقيقة، والناهج منهج السنة والطريقة، العالم الإمام، والجَهْبذ الهُمام، سيدي الشيخ خليفة السَفْطي، أحسن الله قِراه، وجعل الجنة مأواه ومثواه"[3]، وقال عنه صاحب الفيض الملك: "العالم الفاضل، والهمام الكامل، الشيخ خليفة السَفْطي الفَشْني الشافعي"[4].

المبحث الثاني

التعريف بالمؤلَّف (المخطوط)

المطلب الأول : توثيق اسم المخطوط ونسبته

عنوان المخطوط هو "كفاية المستفيد في أحكام التقليد" وهذا العنوان هو المُدَوَّن على غلاف النسختين (أ) و (ب)، ومصرَّح باسمه بما لا يقبل التأويل.

وهذا المخطوط مقطوعٌ بصحة نسبته لمؤلفه، وأتى ذلك صريحًا في مقدمة المخطوط بنسختيه: "هذه كفاية المستفيد في أحكام التقليد لنادرة وقته والمقدام في سبته، وأحد المحقِّقين في عصره، وحامل لواء العلم في مصر الشيخ خليفة الصَفْتي الفشني حفظه الله".

([1]) ينظر: الأعلام، للزركلي: 185/6.

([2]) ينظر: فيض الملك الوهاب المتعالي، لأبي الفيض الصديقي: 1086.

([3]) حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر، لعبدالرزاق البيطار: 1030.

([4]) فيض الملك الوهاب المتعالي، لأبي الفيض الصديقي: 517.

وجاء في مقدمة نسخة (ب): "هذه كفاية المستفيد في أحكام التقليد جمعت زبدة ما يحتاج الناس إليه، واحتوت زبدة ما عول الأئمة عليه، حررها شافعي عصره، وحامل لواء العلماء في مصره، عمدة كل طالب ومستفتي شيخنا الشيخ خليفة الصَفْتي حفظه الله".

المطلب الثاني : مصادر المخطوط

المادة العلميَّة في ثنايا المخطوط أُخذت مِن مصادرَ معتمدة ومتنوعة ومتعددة وأبرزها بعد القرآن الكريم:

1- فتاوى ابن الصلاح: وهي لأبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن تقي الدين المعروف بابن الصلاح (ت: 643هـ)، وهي مطبوعة بتحقيق: موفق عبد الله عبد القادر، ونشرت في مكتبة العلوم والحكم , عالم الكتب – بيروت، سنة 1407هـ.

2- المجموع شرح المهذب: لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت: 676هـ)، وهو مطبوع بطبعات عديدة منها طبعة دار الفكر.

3- فتاوى الإمام السبكي: لأبي الحسن علي بن عبد الكافي السبكي (ت: 756هـ)، وهي مطبوعة في دار المعارف.

4- المُهمَّات في شرح الروضة والرافعي: لجمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي (ت: 772هـ)، وهو مطبوع في دار ابن حزم – بيروت – لبنان سنة 2009م.

5- العقد الفريد في أحكام التقليد: للإمام نور الدين علي بن عبدالله بن أحمد السمهودي (ت:911هـ)، وقد حقَّقه إسماعيل طاهر في جامعة العلوم الإسلامية العالمية – الأردن.

6- فتاوى الإمام الرملي: لشهاب الدين أحمد بن حمزة الأنصاري الرملي (ت: 957هـ)، وهي مطبوعة في دار الكتب العلمية بتحقيق: محمد عبدالسلام شاهين.

7- الفتاوى الفقهية الكبرى: لأبي العباس أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي(ت: 974هـ)، وهي مطبوعة في دار الكتب العلمية، بتحقيق: عبداللطيف عبدالرحمن، ويعتمد المؤلِّف عليها كثيرًا في رسالته.

المطلب الثالث : القيمة العلميَّة للمخطوط وسبب تأليفه

تظهرُ القِيمَةُ العلميَّةُ لهذا المخطوط مِن خلال قيمة مؤلفه، وقد ذكرتُ في ترجمته وبيَّنتُ مكانته العلميَّة حيث يعدُّ مِن مشايخ الأزهر الأجلاء، ورئيس مشيخة المقارئ المصرية، ووكيلاً في الأزهر المبارك، وعضوًا في المجلس الامتحاني الأزهري، وثناء أهل العلم عليه يبيِّن قيمة هذا المؤلَّف مِن بين المؤلَّفات العلميَّة.

وأما سبب تأليف هذا المخطوط وكتابته فهو يعود لجمع ما يحتاج إليه طلبة العلم الشرعي بعبارة سهلة ماتعة، وتكون متيسِّرة التناول بين يدي الطلبة سهلة المأخذ.

المطلب الرابع : منهج المؤلف

سلك المؤلف في كتابته لهذا المخطوط المنهج التالي:

1- العناية بذكر الأقوال وبخاصَّة أقوال المذهب الشافعي ﷺ، مع نسبتها لقائليها في غالب المخطوط.

2- لا يستدلُّ بالأدلة النقليَّة إلا في القليل النادر، بل يستدلّ بالأدلة العقلية في المسائل المطروحة.

3- يعتمد في نقولاته على كتب المتقدِّمين، وبعض المتأخِّرين، ويكثر في نقولاته مِن كتاب الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر.

4- توجد له اختياراتٌ وترجيحاتٌ في بعض المسائل.

5- يذكر الخلاف مع بقيَّة المذاهب الفقهية، وخاصَّة المذهب الحنفي حيث يقارن بين القول الشافعي مع الحنفي، ويرجِّح الشافعي بدليله، أما الخلاف مع المذهب المالكي فقليل، ولم يذكر الخلاف مع المذهب الحنبلي.

المطلب الخامس : وصف المخطوط

اعتمدتُ في تحقيق هذا المخطوط على نسختين خطِّيتين، وبعد البحث لم أجد نسخة ثالثة، وهذه أوصافهما:

النسخة الأولى: هي نسخة الأصل كتبت في حياة المؤلف مِن قبل أحد تلاميذه، قبل وفاته بسبع سنوات، ورمزتُ لها بالحرف (آ): وهذا وصفها بالتفصيل:

مصدر النسخة: مكتبة دار الكتب المصرية برقم: 367 أصول الفقه.

عدد الأوراق: 10 لوحات، وعدد الأسطر هو إحدى وعشرون سطرًا في الصفحة، وفي كلِّ سطرٍ منها تقريبًا في الغالب عشر كلمات.

تاريخ النسْخ: ليلة الثلاثاء لليلتينِ بَقِيَتا من شهر جُمادى الآخِرة من سنة: (1286هـ)، في حياة المؤلف.

اسم الناسخ: طه محمود قطارية.

الملاحظات: نسخة كاملة، مكتوبة بخط النسْخ الجيد.

المواصفات: هذه كفاية المستفيد في أحكام التقليد لنادرة وقته والمقدام في سبته، وأحد المحققين في عصره، وحامل لواء العلم في مصر الشيخ خليفة الصفْتي الفشني حفظه الله.

علامات أخرى: في الغلاف مكتوب: وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، ويوجد عليه ختم دائريٌّ مكتوب فيه: دار الكتب السلطانية، ومكتوب عليه أيضًا: أصول الفقه 367.

النسخة الثانية: وهي نسخة كتبت في حياة المؤلف أيضًا، ومِن قبل أحد تلاميذه، وكتبت بعد كتابة النسخة الأولى بسنيتين سنة (1288هـ)، ورمزتُ لها بالحرف (ب):

وهذا وصفها بالتفصيل:

مصدر النسخة: المكتبة الظاهرية في سوريا، برقم: 45949 أصول الفقه.

عدد أوراقها: 5 لوحات، وعدد الأسطر هو إحدى وعشرون سطرًا في الصفحة، وفي كلِّ سطرٍ منها في الغالب خمسة عشر كلمة.

تاريخ النسخ: يوم الخميس في الثامن مِن شهر الله المحرم سنة (1288هـ)، في حياة المؤلف.

اسم الناسخ: محمد علي الورَّاقي.

الملاحظات: نسخة كاملة، مكتوبة بخط النسْخ الجيد.

المواصفات: هذه كفاية المستفيد في أحكام التقليد تأليف أستاذنا العالم العلامة فريد دهره سيدنا الشيخ خليفة الصَفْتي لا زالت رياض علمه زاهرة، وآيات فضله ظاهرة. آمين آمين.

علامات أخرى: مكتوب على الغلاف: ملك الفقير إليه تعالى جلَّ شأنه محمد على الورَّاقي مِن شبين الكوم[1] منوفية غفر الله له ولوالديه ولمَن دعا له ولهم وأمَّن بعد ذلك قائلاً: آمين، وعليه أيضًا ختم دائريٌّ داخله طمس غير واضح المكتوب فيه.

(1) مدينة مصرية عريقة في محافظة المنوفية.

نماذج من صور المخطوط

أول صفحة من المخطوط نسخة (آ)

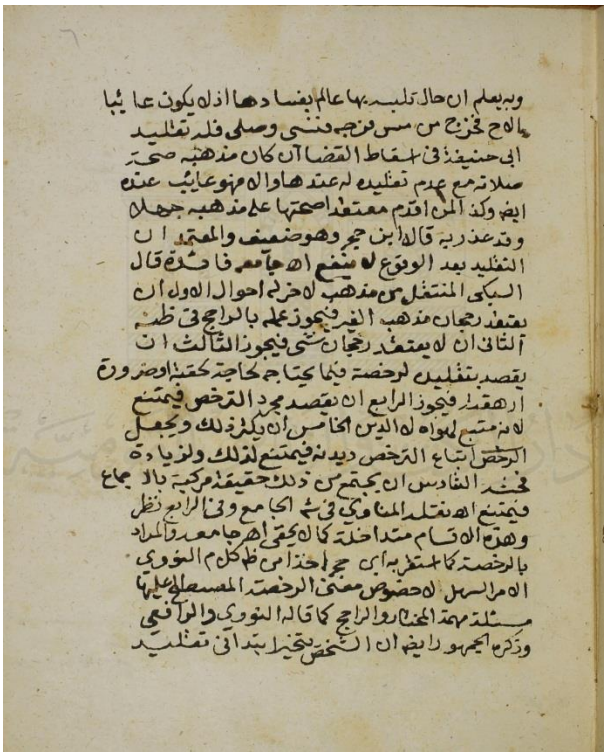

آخر صفحة من المخطوط نسخة (آ)

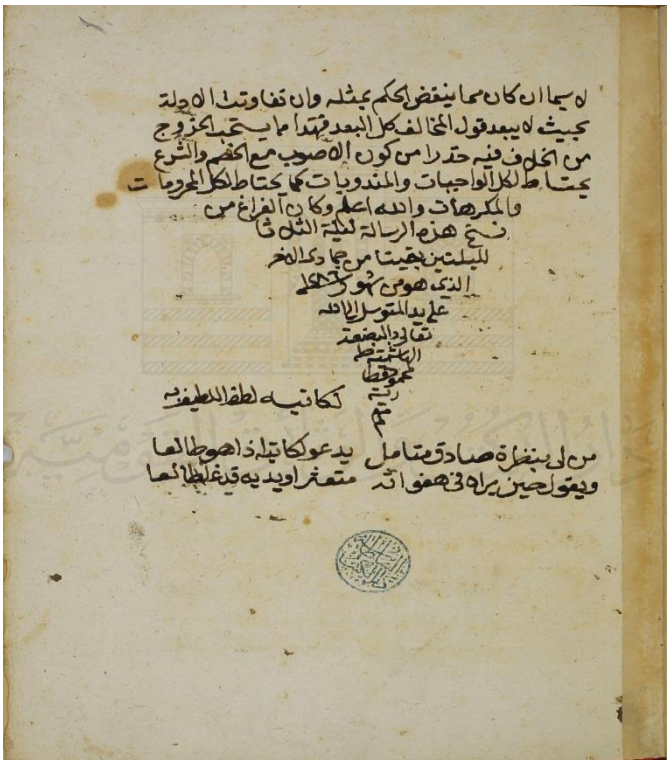

أول صفحة من المخطوط نسخة (ب)

آخر صفحة من المخطوط نسخة (ب)

القسم الثاني
النَّصُّ المُحقَّقُ

أحوال المنتقل مِن مذهب آخر

فائدة: قال السبكي المنتقل مِن مذهبٍ لآخر له أحوال: الأول: أنْ يعتقد رجحان مذهب الغير فيجوز عمله بالراجح في ظنه، الثاني: أنْ لا يعتقد رجحان شيء فيجوز، الثالث: أنْ يقصد بتقليده لرخصة فيما يحتاجه لحاجة لَحِقَتْهُ، أو ضرورة أرهقته فيجوز، الرابع: أنْ يقصد مجرَّد الترخص فيمتنع؛ لأنه متبع لهواه لا الدِّيْن، الخامس: أنْ يكثر ذلك ويجعل اتباع الترخص ديدنه فيمتنع لذلك ولزيادة فُحْشِهِ، السادس: أنْ يجتمع مِن ذلك حقيقة مركبة بالإجماع فيمتنع[1] انتهى. نقله المُناوي في شرح الجامع[2]، وفي الرابع نظر.

وهذه الأقسام متداخلة كما لا يخفى. ا.هـ. جامعه.

والمراد بالرخصة كما استقرَّ به ابن حجر أخذا من ظاهر كلام النووي الأمر السهل[3] لا خصوص معنى الرخصة المصطلح عليها.

التلفيق بين المذاهب

مسألة مهمة: المختار والراجح كما قال النووي[4] والرافعي[5] وذكره الجمهور أيضًا أنَّ الشخص يتخيَّر ابتداء في تقليد أيِّ مذهب مِن المذاهب الأربعة، وكذا ما عداها مِمَّا عُلمتْ شروطه[6] ومعتبراته، نعم الأحبُّ تقليد الراجح منها، وبعد تقليد أيِّ مذهب فالراجح أنه يجوز له الانتقال إلى مذهب آخر وهكذا بالشرط المتقدم[7] ولو لغير ضرورة، بشروط منها: عدم التلفيق كأنْ توضأ ومسح مِن رأسه دون الناصية على مذهب الشافعي ثُمَّ مسَّ ذكره مقلدًا في عدم النقض به لأبي حنيفة ثُمَّ صلى فصلاته باطلة[8]، ومِن التلفيق الممنوع ما لو توضأ مقلدًا للشافعي، ومسح بعض رأسه، وأصابته نجاسة كلبية فلمْ يغسلها سبعًا بالتراب مقلدًا للإمام مالك رضي الله تعالى عنهما ثمَّ صلى فصلاته باطلة[9]، ومنه ما ما لو أفتى زوج ببينونة زوجته بطلاقها مُكرهًا ثمَّ نكح أُختها بشروط صحة النكاح مقلدًا أبا حنيفة

([1]) ينظر: فتاوى السبكي، للسبكي: 147/1.

([2]) ينظر: فيض القدير شرح الجامع الصغير، للمناوي: 210/1.

([3]) ينظر: آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، للنووي: 76، الفتاوى الفقهية الكبرى، لابن حجر: 305/4.

([4]) ينظر: آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، للنووي: 75.

([5]) ينظر: الشرح الكبير، للرافعي: 424/12.

([6]) في ب: (مِمَّا حفظ وعلمت شروطه).

([7]) وهو عدم تتبع رخص المذاهب.

([8]) ينظر: إعانة الطالبين على حلِّ ألفاظ فتح المعين، لمحمد الدمياطي: 251/4.

([9]) ينظر: الفتاوى الفقهية الكبرى، لابن حجر: 76/4.

رضي الله [تعالى][1] عنه في وقوع طلاق المُكره ثمَّ أفتاه شافعيٌّ بعدم الحنث وبقاء النكاح فيمتنع عليه أنْ يطأ الأولى مقلدًا للشافعي، وأنْ يطأ الثانية مقلدًا لأبي حنيفة؛ لأنَّ كلاً مِن الإمامين لا يقول به حينئذٍ[2]. انتهى. الرملي نقلاً عن والده[3].

فإنْ أعرض عن الثانية مِن غير إبانة، وتمتَّع بالأولى مقتصرًا عليها امتنع عليه أيضًا؛ لأنَّه يشبه نكاح الأُختين فلا بدَّ مِن إبانة الثانية؛ ليندفع عنه صورة نكاح الأُختين. هكذا ذكره بعضهم[4] وإنْ نظر فيه ابن قاسم[5].

والحاصلُ أنَّ صورة التلفيق الممنوع أنْ تكون العبادة الواحدة أوْ العقد الواحد أوْ مطلق أمر واحد مُلفقًا باعتبار مذهبين[6].

الشرط الثاني: أنْ لا يعمل عمل عبادة أوْ غيرها مقلدًا لمذهب مِن المذاهب كمذهب الشافعي مع استمراره على العمل بآثار العمل الأول بمقتضى ذلك المذهب، ثمَّ يعمل عملاً مقلدًا لمذهب آخر لا يرى صحَّة ذلك العمل صاحب المذهب الأول، وتكون صحَّته مترتّبة على آثار العمل الأول كمَنْ توضأ ومسح دون الناصية مِنْ رأسه مقلدًا للشافعي، ثمَّ صلى مستقبل الجهة مقلدًا لأبي حنيفة رضي الله تعالى عنه[7] وهذا صورة التلفيق الجائز عند المالكية على المعتمد عندهم[8] حسبما بلغني عنهم، وهو جائز عندنا [على ضعيف][9][10]

وأمَّا ما ذكره بعض الشافعية مِنْ صحة الصلاة مع النجاسة بوضوء فيه مسح دون الناصية فلا يظهر؛ لأنَّه تلفيق في شيء واحد وهو شرط الصلاة الذي هو الطُّهْرُ[11]. والله أعلم.

([1]) قوله: (تعالى) سقط من ب. .

(2) في هامش الأصل: ثمَّ قال السحيمي على الجوهرة: خلافًا لمَن زعم جوازه. والسحيمي هو: أحمد بن محمد بن علي الحسني السحيمي المصري، وهو من فقهاء الشافعية وأعيانهم وصلحائهم، ويعرف بالقلعاوي نسبة إلى قلعة الجبل، من مصنفاته: تاج البيان لألفاظ القرآن، مناهج الكلام على آيات الصيام، المزيد على إتحاف المريد، توفي سنة (1178هـ). ينظر: حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر، لابن البيطار الميداني: 188، الأعلام، للزركلي: 243/1.

([3]) ينظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، للرملي: 48/1.

([4]) منهم ابن حجر الهيتمي في تحفة المحتاج: 47/1-48. وينظر: نهاية المحتاج، للرملي: 48/1.

([5]) ابن قاسم: هو أحمد بن قاسم الصبّاغ العبّادي المصري، أخذ العلم عن: الشيخ ناصر الدّين اللقاني، وشهاب الدّين البرلسي، مِن مصنفاته: الآيات البينات حاشية على شرح جمع الجوامع، توفي بالمدينة المنورة سنة (992هـ). ينظر: شذرات الذهب، لابن العماد: 637/10.

([6]) ينظر: الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، لمحمد الزحيلي: 373/2.

([7]) في ب: (رضي الله عنهما).

([8]) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، للدسوقي: 20/1.

([9]) في ب: (على قول ضعيف).

([10]) ينظر: الفتاوى الفقهية الكبرى، لابن حجر الهيتمي: 330/3، فتح المعين بشرح قرة العين، للمليباري: 615.

([11]) ينظر: الفتاوى الفقهية الكبرى، لابن حجر الهيتمي: 330/3.

وترتَّب صحَّة العمل الثاني على آثار العمل الأول ليس بشرط، بلْ شرط المنع استمراره على بعض[1] مقتضى آثار الأول مع العمل الثاني؛ لأنَّ ذلك لا يقول به إمام[2].

ومِن ذلك أيضًا ما لو قلَّد الشافعيُّ أبا حنيفة في أخذ دارٍ بشُفْعَةِ الجوار[3]، ثمَّ بعد أخذها باعها ثمَّ اشتراها فاستحقَّتْ عليه شُفعة الجوار فامتنع مِنْ تسليمها مقلدًا للشافعي في عدم شُفعة الجوار فلا يصِّح، ووجهه والله أعلم أنَّ تقليده للشافعي رضي الله تعالى[4] عنه يقتضي أنْ لا ملك له على تلك الدار، فحينئذٍ يمتنع عليه تقليد أحد[5] المذهبين أحدهما في أخذها، والثاني في الامتناع منها، وجعل بعضهم تلك الصورة مِنْ التلفيق وهو مُمكن أيضًا كالصورة التي قبلها، وهذا ظاهر بالنسبة لعمل الشخص باعتبار نفسه، وأما بالنظر لحكم الحاكم للشفيع فالمدار فيه على عقيدة الحاكم[6].

ويترتَّب على هذا الشرط الثاني أنه لو حصلتْ رجعة في رجعية بوطءٍ مِن الحنفي، ثمَّ قلد الشافعي رضي الله تعالى[7] عنه في تلك الجزئية لا يكفيه الرجعة السابقة مستمرًّا على آثارها، بلْ لا بدَّ مِن الرجعة بالقول إنْ كانتْ رجعية، وتجديد النكاح إنْ بانت[8].

ومِنْ ذلك أيضًا ما لو نكح زوجة على مذهب أبي حنيفة وكان النكاح خاليًا عن شروط مذهب الشافعي، ثمَّ قلد الشافعي رضي الله [تعالى][9] عنه فيجب عليه تجديد النكاح، ولا يجوز له التمتُّع بتلك بتلك المرأة مقلدًا للشافعي رضي الله تعالى عنه بناءً على العقد الأول الخالي عن شروطه عند الشافعي[10].

ومِنْ ذلك أيضًا ما لو خالع زوجته؛ دفعًا لوقوع الطلاق الثلاث، ثمَّ عقد عليها قبل فعل المحلوف عليه، أو قبل انقضاء العدَّة مقلدًا للشافعي، لكنْ العقد لم يستوفِ شروطه عند الشافعي، وإنما جرى على مذهب أبي حنيفة[11].

<u>وجوب تجديد العقد</u>

---

(1) قوله: (بعض) سقط مِن ب.

(2) ينظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج، لابن حجر الهيتمي: 112/10.

(3) الشُفْعة: هي "حَقُّ تَمَلُّكٍ قَهْرِيٍّ يَثْبُتُ لِلشَّرِيكِ الْقَدِيمِ عَلَى الْحَادِثِ فِيمَا مُلِكَ بِعِوَضٍ".

(4) قوله: (تعالى) سقط مِن ب.

(5) قوله: (أحد) سقط مِن ب.

(6) ينظر: روضة الطالبين، للنووي: 8/10، فتاوى السبكي، للسبكي: 147/1، تحفة المحتاج، لابن حجر: 47/1.

(7) قوله: (تعالى) سقط مِن ب.

(8) ينظر: البناية شرح الهداية، للعيني: 472/5، بحر المذهب، للروياني: 180/10، المجموع، للنووي: 267/17.

(9) قوله: (تعالى) سقط مِن ب.

(10) ينظر: فتاوى السبكي، للسبكي: 475/2، الفتاوى الفقهية الكبرى، لابن حجر الهيتمي: 308/4.

(11) ينظر: المستصفى، للغزالي: 454/2، كفاية النبيه، لابن الرفعة: 360/13، القواعد، للحصني: 353/3.

تنبيه: محلُّ وجوب تجديد العقد على مَنْ قلد مذهب الشافعي بعد أنْ عقد عقدًا خاليًا عن ما يشترط له عنده تقليدًا لأبي حنيفة، إذا قلد الشافعي في تلك الجزئية بعينها بأنْ صرَّح بذلك، أو نواه بقلبه، فإنْ قلد الشافعي الحنفي تقليدًا مطلقًا في العبادات وغيرها، ولم يخطر بباله تلك الجزئية فلا يلزمه تجديد العقد؛ لأنَّه لا يلزم مِنْ بطلان العموم بطلان الخصوص. ذكره الشبراملسي في حواشي م ر[1][2] والعهدة عليه.

الشرط الثالث: أنْ لا يكون الحكم المقلد فيه مِمَّا ينقض فيه قضاء القاضي لو حكم به، كأنْ خالف نصًّا صريحًا، أو قياسًا جليًّا[3].

الشرط الرابع: انشراح صدْره لمَا يقلد فيه، ذكره بعضهم[4]، والمعتمد خلافه.

الشرط الخامس: أنْ يكون[5] التقليد بعد الوقوع على المعتمد.

الصلاة دون الأربعين

فائدة: لو صلى الجمعة مع دون الأربعين مقلدًا لمالك، أوْ لأبي حنيفة رضي الله تعالى عنهما، ثمَّ قلد الشافعي هل يجب عليه فعل الظهر؟؛ لأنَّه يرى بطلان الجمعة بدون الأربعين؟.

قلت: الظاهر أنَّه لا يجب عليه فعل الظهر؛ لانقضاء الجمعة صحيحة على أحد المذهبين مقلدًا له، نعم يظهر أنَّه يجوز له فعل الظهر، بلْ لو قيل بندبه لم يُبعَد، وله نظائر[6].

ولو قلنا بوجوبه نظرًا لمذهب الشافعي لوجب على الحنفي إعادة جميع العبادات التي وقعت مخالفة لمذهب الشافعي إذا قلده رضي الله تعالى عنه، وأظنه بعيدًا، وربما يؤخذ مِنْ عبارة ع ش[7] في في حواشي م ر أنه لا يجب عليه إعادة العبادة التي وقعتْ منه موافقة لمذهب مِنْ المذاهب حالة كونه مقلدًا له، ثمَّ قلد مذهبًا آخر هذا ما ظهر لي. والله أعلم[8].

([1]) يرمز في كتب الشافعية بهذا الرمز ويقصد به الإمام الشمس الرملي محمد بن احمد الرملي (ت: 1004هـ).

([2]) للإمام الشبراملسي حواشٍ عديدة مِنْ ضمنها حاشيته على نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للعلامة الرملي، وهي حواشٍ مفيدة جليلة، وفوائد جمَّة جميلة، وتحقيقات وتحريرات، وقد طبعتْ في بيروت سنة 1404هـ – 1984م.

([3]) القياسُ الجليُّ: هو "مَا تتضح وُجُوه الاستنباط فِيهِ وتقل وُجُوه اللّبْس". التلخيص في أصول الفقه، للجويني: 229/3.

([4]) كالإمام بدر الدين الزركشي (ت: 794هـ)، والإمام ابن أمير الحاج (ت: 879هـ).

([5]) في ب: (أنْ لا يكون). وما أثبته هو الصواب.

([6]) ينظر: إعانة الطالبين على حلِّ ألفاظ فتح المعين، لأبي بكر الدمياطي: 70/2.

([7]) من الرموز المستعملة عند السادة الشافعية ويقصدون به الإمام الشبراملسي رحمه الله تعالى.

([8]) ينظر: تحفة المحتاج مع حاشيتي ابن قاسم العبادي والشرواني، لابن حجر: 79/3.

الشرط السادس: أنْ لا يتبع بتقليده الرُّخص في المذاهب بحيث تكاد تنحل رِبْقَة التكليف مِنْ عُنُقِهِ، وأمَّا الأخذ بالرُّخص تارة مع التقليد لقائلها، والعزْم[1] تارة مع التقليد لقائلها أيضًا فلا مانع منه، هذا هو المعتمد[2].

ولبعضهم تفصيل آخر كالزركشي فإنه قال: قال بعض المحتاطين: مَنْ بُلِيَ بوسواسٍ، أوْ شكٍ، أوْ قنوط، أو يأس، فالأولى أخذه بالأخفِّ والرخص؛ لئلا يزداد ما به فيخرج عن الشرع، ومَنْ كان قليل الدِّيْن، كثير التساهل، أخذ بالأثقل والعزيمة؛ لئلا يزداد ما به فيخرجه إلى الإباحة[3][4].

حكم الفترة على الأمَّة المحمَّدية

فائدة: هل تجوز الفترة[5] على هذه الأمة؟

ذكر الغزالي الجواز عقلاً، وأما الوقوع فبعيد سيّما إنْ قامتْ القيامة عن قرْبٍ، فإنْ تطاول الزَّمان فلمْ يبقَ عالم، ولا مَنْ يعرِف حكم الحوادث، ولا كتب يمكن أخذ الأحكام منها أمكن وقوع الفترة، وحينئذٍ فلا تكليف كما قبل ورود الشرع[6]، وهو بعيد هذا ما يؤخذ مِنْ رسالة السمهودي[7] رضي الله تعالى عنه. عنه.

وجوب إنكار المنكر بشروط

فائدة: فاعل المنكر المُجْمَع على تحريمه يجب الإنكار عليه بشروطه، وكذا فاعل المختلف فيه المعتقد لتحريمه يجب الإنكار عليه أيضًا، ولو مِمَّن يعتقد حلَّه، فإنْ جهل حال الفاعل للمختلف فيه أنكر عليه برفق؛ طلبًا للخروج مِنْ الخلاف إنْ احتمل أنَّه مقلد للقائل بالحلِّ[8].

([1]) في ب: (العزائم).

([2]) ينظر: فتاوى السبكي، للسبكي: 147/1، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي، للعطار: 442/2.

([3]) في ب: (فيخرج عن الشرع إلى الإباحة).

([4]) ينظر: تشنيف المسامع بجمع الجوامع، للزركشي: 621/4، البحر المحيط، للزركشي: 378/8.

([5]) الفترة: "كلُّ مَنْ كان بين رسولين لمْ يرسل الأول لهم، ولا أدركوا الثاني". حاشية العطار، للعطار: 89/1.

([6]) ينظر: المنخول مِنْ تعليقات الأصول، للغزالي: 596.

([7]) السمهودي: هو أبو الحسن علي بن عبدالله الشافعي، المعروف بالسمهودي نسبة إلى مدينة سمهود الذي ولد فيها بمصر سنة (844هـ)، توفي في المدينة المنورة سنة (911هـ). ينظر: سلم الوصول، لحاجي خليفة: 368/2.

([8]) ينظر: الفتاوى الفقهية الكبرى، لابن حجر: 119/4.

مسائل متفرقة

فائدة: قال السيد السمهودي في رسالته في التقليد[1]: "تنبيه: ذكرتُ في كتابي شفاء الأشواق لحكم ما يكثر بيعه في الأسواق[2] أنَّ الأئمة اختلفوا في مسائل كثيرة مِنْ الزكاة وغيرها، وذكرنا لذلك أمثلة متعددة، منها خلطة الجوار[3] لا أثر لها عند المالكية، بلْ لا يجب في المال المشترك زكاة حتى يبلغ نصيب كلٍّ مِن المشتركين نصابًا[4]، ولهم تفصيل في إخراج القيمة في الزكاة، والحنفية يجيزون إخراجها مطلقًا[5]، فهلْ يمتنع على مَنْ خالفهم الشراء مِمَّا يعتقد تعلق الزكاة به مِنْ ذلك على مقتضى مذهبه، كمَنْ يعتقد عدم إجزاء ذلك المخرج، فإنه يعتقد بقاء الزكاة وتعلقها بذلك المال تعلق شركة، ويجري مثله في شراء شافعي عقارًا مثلاً مِمَّن أخذه في المعاطاة[6] مِمَّن يرى أنَّ المعاطاة كافية، فهلْ يجوز ذلك للشافعي؟

لم أرَ في ذلك تصريحًا، وبحثتُ فيه الجواز؛ لاعتقادنا تكليف المخالف بحسب عقيدته، حتى قلنا باستعمال الماء الذي توضأ به الحنفي لمْ ينوِ[7] على الصحيح لاعتقادنا[8] أنَّه أدَّى بذلك واجب طهارته كما في شرح المهذب ولفظه: "والثالث يصير الماء مستعملاً على المذاهب الأربعة وإنْ لمْ ينوِ؛ لأنَّه محكوم بصحة صلاته، ولهذا لا يقتل[9] بالاتفاق، وهذا الثالثُ أصحُّ"[10]. انتهى[11].

---

(1) ينظر: العقد الفريد في أحكام التقليد، للسمهودي: 178.

(2) كتابٌ فقهيٌّ على مذهب الإمام الشافعي ﷺ وهو مِنْ مصنفات الإمام السمهودي.

(3) خلطة الجوار: هي أنْ يكون لكلِّ واحد مِن الشريكين ماشية مُميَّزة عن ملك الآخر، ولا اشتراك بينهما لكنهما متجاوران مختلطان في المَرَاح والمسرح والمرعى وغيرها مِن الشروط. ينظر: الإقناع، للخطيب الشربيني: 218/1.

(4) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد: 19/2.

(5) ينظر: رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين: 366/2.

(6) في ب: (بالمعاطاة).

(7) في ب: (مع أنه لم ينو).

(8) في ب: (لا اعتقادنا).

(9) ترددتُ في العبارة وظننتُ أنها بعيدة مِنْ حيث المعنى عن السياق، أو قلتُ عله خطأ مطبعيٌّ، ولكنْ بعد رجوعي لنسختيْ المخطوط، وإلى كتاب المجموع لسيدي النووي ﷺ بنسختيْهِ المطبوعتين نسخة دار الفكر، ونسخة دار إحياء التراث تبيَّن أنَّ العبارة صحيحة ولفظ "لا يقتل" ثابت ولا غبار عليه، ومعناه: أيْ لا يحكم عليه بأنَّه تارك للصلاة، ويقتل حدًّا على أنه تارك لها، فلأنه اتفاقًا لا يحكم عليه بالقتل بسبب ترك الصلاة، فنحكم بصحة الصلاة، وبالتالي نحكم بأنَّ الماء مستعمل. والله تعالى أعلم.

(10) ينظر: المجموع شرح المهذب، للنووي: 161/1.

(11) ينظر: شفاء الأشواق لحكم ما يكثر بيعه في الأسواق، للسمهودي: 241-243.

ولا يخالفه تصحيحهم اعتبار عقيدة المقتدي بالمخالف؛ إذ هو للارتباط الناشئ عن الاقتداء؛ ولذا خصوه بما يرجع إلى ما يخلُّ بالمخالف[1] مِن الأفعال الظاهرة فقط، لتصريحهم بالصحة فيما إذا أتى الإمام المخالف بما يعتقده المأموم فرضًا وإنْ اعتقد الإمام عدم فرضيته مع أنَّ المذهب بطلان صلاة الآتي بفرض يعتقده نفلاً إلى غير ذلك مِن الفروع الدَّالة على ذلك[2].

ثمَّ رأيتُ كلام السبكي الذي صدرتُ المسألة به وهو يفهم تحريم الشراء في ذلك على الشافعي بناءً على كون المصيب واحدًا وهو الراجح، وعندي فيه نظر؛ لما قدمته[3].

ولعله لا يجري فيما سبق مِن فروع الزكاة؛ لأنها مِنْ قبيل العبادات بخلاف المعاطاة ونحوها مِنْ فروع المعاملات؛ إذ لا يقضي فيها للمخالف بالملك إلا فيما وافق معتقدنا بخلاف عباداته[4]. انتهى.

والظاهر ما قاله السبكي وأنه على عمومه، وما ذكره السيد السمهودي في مسألة الماء والحكم باستعماله فيه نوع احتياط بخلاف شراء الشافعي ما[5] تعلقت به الزكاة، أو ما ملك بالمعاطاة، فالظاهر فالظاهر فيه المنع ما لم يقلد القائل بعدم تعلق الزكاة، أو بصحة البيع بالمعاطاة[6]. والله أعلم.

قاعدة: الخروج مِنْ خلاف العلماء مستحبٌّ

فائدة: يستحبُّ الخروج مِنْ الخلاف كما ذكره النووي في زوائد الروضة[7] وأنَّ العلماء متفقون على استحباب الخروج مِن الخلاف إذا لم يلزم منه إخلال بسنة ثابتة، أو وقوع في خلاف آخر، وصاحب المُهمَّات[8] نبَّه على اعتبار أمر آخر وهو أنْ يكون مأخذ المخالف قويًّا[9].

قال: فإنْ ضعف لم يستحب الخروج منه، قاله ابن عبد السلام[10]، والنووي في مجموعه[11]، حيث قال: لا حرمة لخلاف يخالف ما ثبت في السنة، أيْ: الحديث الصحيح. انتهى.

([1]) في ب: (به المخالف).

([2]) ينظر: نهاية المحتاج: للرملي: 165/2، التجريد لنفع العبيد، للبجيرمي: 296/1.

([3]) ينظر: فتاوى السبكي، للسبكي: 510/1، العقد الفريد، للسمهودي: 179.

([4]) في ب: (عبادته).

([5]) في ب: (مما).

([6]) ينظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج، لابن حجر الهيتمي: 243/3، العقد الفريد، للسمهودي: 179.

([7]) الروضة: كتاب اختصر فيه الإمام النووي ﷺ كتاب العزيز للإمام الرافعي ﷺ، وزوائد الروضة: هي زيادات وتصحيحات واختيارات حسان للإمام النووي على الشرح الكبير للرافعي. ينظر: الفوائد المكية، للسقاف: 137.

([8]) هو الإمام عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي (ت: 772هـ).

([9]) ينظر: المهمات في شرح الروضة والرافعي، للإسنوي: 390/8.

([10]) ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، للعز بن عبدالسلام: 216/1.

([11]) ينظر: المجموع، للنووي: 196/3.

قلتُ[1]: وما نقله عن المجموع ظاهر في أنَّ المراد مِنْ ضعف المأخذ أنْ يكون بحيث ينقض الحكم في مثله وهو متَّجه، وكلام ابن عبدالسلام مصرح به. انتهى. سمهودي[2]

ثمَّ قال[3]: والظاهر[4] أنَّ مأخذ المخالف إنْ كان في غاية البُعد عن الصواب والضعف فلا نظر إليه ولا التفات إذا كان ما اعتمد عليه لا يصلح نصبه دليلاً شرعيًا لا سيّما إنْ كان[5] مِمَّا ينقض الحكم بمثله وإنْ تفاوتت[6] الأدلة، بحيث لا يبعد قول المخالف كلَّ البعدِ فهذا مِمَّا يستحبُّ الخروج مِن الخلاف فيه؛ حذرًا مِنْ كون الأصوب مع الخصم، والشرع يحتاط لكلِّ الواجبات والمندوبات، كما يحتاط لكلِّ المحرومات والمكرهات[7][8]. والله أعلم[9].

وكان الفراغُ مِنْ نسخ هذه الرسالة ليلة الثلاثاء لليلتين بقيتا مِنْ جُمادى الآخرة الذي هو مِنْ شهور سنة 1286[10] على يدِ المتوسِّل إلى الله تعالى والبضعة الهاشمية. طه محمود قطارية.

تمَّ لكاتبه لطف اللطيف به:

مَنْ لي بنظرة صادق متأمِّل ... يدعو لكاتبه إذا هو طالعه

وبقول حين يراه في هفواته ... متعثرًا ويديه قد غلطا لعا[11]

النتائج والتوصيات:

أولا: النتائج:

يعدُّ كتاب "كفاية المستفيد في أحكام التقليد" للعلامة الشيخ خليفة الصفتي من المصنفات الفقهية والأصولية المهمة التي عالجت قضية التقليد الفقهي وضوابطه.

حيث ابتدأ من النقل عن الإمام التاج السبكي في "أحوال المنتقل من مذهب إلى آخر"، يركز المصنف على الجانب التطبيقي للتمذهب.

---

(1) القائل هو الإمام السمهودي رحمه الله تعالى.

(2) ينظر: العقد الفريد، للسمهودي: 180.

(3) أي: الإمام العز بن عبدالسلام رحمه الله تعالى.

(4) عبارة الإمام العز بن عبدالسلام: "والضابط". ينظر: قواعد الأحكام، للعز بن عبدالسلام: 216/1.

(5) في ب: (إذا كان).

(6) في ب: (تقاربت). وهو الصواب؛ لأنه الوارد في عبارة العز بن عبد السلام رحمه الله تعالى.

(7) في ب: (المحرمات والمكروهات). وهو الصواب؛ لأنه الوارد في عبارة العز بن عبد السلام رحمه الله تعالى.

(8) ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، للعز بن عبدالسلام: 216/1.

(9) في ب: (وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، كاتبها محمد الحلي الوارقي وكان فراغها يوم الخميس ثامن يوم من المحرم سنة 1288).

(10) وكان الفراغ من نسخة (ب) يوم الخميس في شهر محرم عام 1288هـ.

(11) لعا: معناه الدعاء للعاثر بأنْ يرتفع مِنْ عثرته. المعجم الوسيط، لإبراهيم مصطفى: 829/2.

وقسّم الإمام السبكي — ونقله الصفتي مؤيداً — أحوال الشخص الذي ينتقل من مذهبه الفقهي إلى مذهب آخر إلى أربعة أحوال أساسية، تختلف أحكامها باختلاف النية والسبب كما وضحته في ثنايا البحث.

ثم بين حكم التلفيق وأن صورته الممنوعة هي أنْ تكون العبادة الواحدة أوْ العقد الواحد باطلا باعتبار مذهبين.

ويجب التزام العوام بمذهب مفتيهم؛ لأن العامي لا مذهب له، ومذهبه هو مذهب من يفتيه من أهل العلم الثقات، فعليه ألا يتنقل بين الأقوال الفقهية تلقاء نفسه دون رجوع لأهل الاختصاص.

واستعرض مسائل تطبيقية كصلاة الجمعة دون الأربعين، وحكم الفترة على الأمة المحمدية ووجوب إنكار المنكر بضوابط معينة، ثم ذكر مسائل متفرقة وأبرزها قاعدة الخروج من الخلاف مستحب.

التوصيات: أهم التوصيات التي أوصي بها:

1- احترام المذاهب الأربعة المعتبرة: التأكيد على أن الانتقال بين المذاهب ليس عيباً في ذاته إذا كان مبنياً على الدليل والتقوى، فكلها طرق موصلة إلى الشريعة.

2- الحذر من تتبع الرخص والتلفيق: توصية المستفتي والمقلد بألا يجمع بين رخص المذاهب بطريقة تؤدي إلى بطلان العبادة عند الجميع.

3- التربية الأخلاقية لطلبة العلم: أوصي إخوتي طلبة العلم بضرورة تحلي الفقيه بالورع، وتجنب التعصب المقيت للمذهب، وفي الوقت ذاته تجنب الميوعة الفقهية التي تجعل الدين ألعوبة بيد الهوى.

المصادر و المراجع

- **القرآن الكريم.**

1. الاختيار لتعليل المختار: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي (ت: 683هـ)، مطبعة الحلبي – القاهرة، 1356هـ – 1937م.
2. إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني (ت: 1250هـ)، تحقيق: أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي – دمشق، ط1، 1419هـ – 1999م.
3. الإشراف على نكت مسائل الخلاف: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر المالكي (ت: 422هـ)، تحقيق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم – لبنان، ط1، 1420هـ – 1999م.
4. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: 977هـ)، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات – دار الفكر – بيروت.
5. الأم: أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت: 204هـ)، دار المعرفة – بيروت، 1410هـ –1990م
6. الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات: شمس الدين محمد بن عثمان بن علي المارديني الشافعي (ت: 871هـ)، تحقيق: عبد الكريم النملة، مكتبة الرشد – الرياض، ط3، 1999م.

7. البحر المحيط في أصول الفقه: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت: 794هـ)، دار الكتبي، ط1، 1414هـ – 1994م.

8. بداية المجتهد ونهاية المقتصد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، (ت: 595هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط4، 1395هـ – 1975م.

9. البرهان في أصول الفقه: عبد الملك بن عبدالله الجويني، (ت: 478هـ)، تحقيق: صلاح محمد، دار الكتب العلمية – لبنان، ط1، 1418هـ – 1997م.

10. البناية شرح الهداية: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بدر الدين العينى (ت: 855هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1420هـ – 2000م.

11. التبصرة: أبو الحسن علي بن محمد الربعي اللخمي (ت: 478 هـ)، تحقيق: أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – قطر، ط1، 1432هـ – 2011م.

12. تحفة المحتاج في شرح المنهاج: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، المكتبة التجارية الكبرى – مصر، 1357هـ – 1983م.

13. التحقيق والبيان في شرح البرهان: علي بن إسماعيل الأبياري (ت: 616 هـ)، تحقيق: علي بن عبد الرحمن بسام الجزائري، دار الضياء – الكويت، ط1، 1434هـ – 2013م.

14. تشنيف المسامع بجمع الجوامع: أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت: 794هـ)، تحقيق: د سيد عبد العزيز – د عبد الله ربيع، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث – توزيع المكتبة المكية/ ط1، 1418هـ – 1998م.

15. التلخيص في أصول الفقه: أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني (ت: 478هـ)، تحقيق: عبد الله جولم النبالي و بشير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية – بيروت.

16. تنوير القلوب في معاملة علام الغيوب: الشيخ محمد أمين الكردي، 1372هـ، مصر.

17. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت: 1230هـ)، دار الفكر.

18. الحاوي للفتاوي: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت: 911هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت – لبنان، 1424هـ – 2004م.

19. ديوان الإسلام: شمس الدين أبو المعالي محمد بن عبد الرحمن بن الغزي (ت: 1167هـ)، تحقيق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1411هـ – 1990م.

20. سلم الوصول إلى طبقات الفحول: مصطفى بن عبد الله حاجي خليفة، (ت: 1067 هـ)، تحقيق: محمود عبد القادر الأرناؤوط، مكتبة إرسيكا، إستانبول – تركيا، 2010م.

21. شذرات الذهب في أخبار من ذهب: أبو الفلاح عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكبري (ت: 1089هـ)، تحقيق: محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير – بيروت، ط1، 1406هـ – 1986م.

22. صفة الفتوى والمفتي والمستفتي: أبو عبدالله أحمد بن حمدان، (ت: 695هـ)، تحقيق: محمد ناصر، المكتب الإسلامي – بيروت، ط3، 1397هـ.

23. طبقات الشافعية: أبو بكر بن أحمد بن محمد بن قاضي شهبة، (ت: 851هـ)، تحقيق: الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب – بيروت، ط1، 1407هـ.

24. عقد الجيد في أحكام الاجتهاد والتقليد: أحمد بن عبد الرحيم بن الشهيد وجيه الدين بن معظم «الشاه ولي الله الدهلوي» (ت: 1176هـ)، تحقيق: محب الدين الخطيب، المطبعة السلفية – القاهرة.

25. العقد الفريد في أحكام التقليد: علي بن عبدالله السمهودي، (ت: 911هـ)، تحقيق: إسماعيل طاهر، جامعة العلوم الإسلامية العالمية – الأردن، 2010م.
26. علم أصول الفقه: عبد الوهاب خلاف (ت: 1375هـ)، مكتبة الدعوة، ط8.
27. الغيث الهامع شرح جمع الجوامع: ولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي (ت: 826هـ)، تحقيق: محمد تامر حجازي، دار الكتب العلمية – لبنان، ط1، 1425هـ – 2004م.

References

• The Holy Quran

1. Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar: Abdullah ibn Mahmud ibn Mawdud al-Mawsili (d. 683 AH), Al-Halabi Press – Cairo, 1356 AH - 1937 CE.
2. Irshad al-Fuhul ila Tahqiq al-Haq min 'Ilm al-Usul: Muhammad ibn Ali ibn Muhammad ibn Abdullah al-Shawkani (d. 1250 AH), edited by Ahmad Azzo 'Inaya, Dar al-Kitab al-'Arabi – Damascus, 1st edition, 1419 AH - 1999 CE.
3. Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (Lit. Deciding on the Subtle Points of Disagreement): Abu Muhammad 'Abd al-Wahhab ibn 'Ali ibn Nasr al-Maliki (d. 422 AH), edited by Habib ibn Tahir, Dar Ibn Hazm, Lebanon, 1st edition, 1420 AH - 1999 CE.
4. Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (lit. The Convincing Explanation of the Terms of Abu Shuja'): Muhammad ibn Ahmad al-Khatib al-Shirbini al-Shafi'i (d. 977 AH), edited by the Research and Studies Office, Dar al-Fikr, Beirut.
5. Al-Umm (lit. The Book of Mother): Abu 'Abd Allah Muhammad ibn Idris al-Shafi'i (d. 204 AH), Dar al-Ma'rifah, Beirut, 1410 AH - 1990 CE.
6. Al-Anjum al-Zahirat 'ala Hall Alfaz al-Waraqat (lit. The Shining Stars on the Explanation of the Terms of al-Waraqat) by Shams al-Din Muhammad ibn 'Uthman ibn 'Ali al-Mardini al-Shafi'i (d. 871 AH), edited by 'Abd al-Karim al-Namlah, Maktabat al-Rushd, Riyadh, 3rd edition, 1999 CE.
7. Al-Bahr al-Muhit fi Usul al-Fiqh (lit. The Ocean of Jurisprudence in the science of Juristic Rules): Abu Abdullah Badr al-Din Muhammad ibn Abdullah ibn Bahadur al-Zarkashi (d. 794 AH), Dar al-Kutubi, 1st ed., 1414 AH - 1994 CE.
8. Bidayat al-Mujtahid wa Nihayat al-Muqtasid (lit. The Beginning of the Mujtahid and the End of the Muqtasid): Abu al-Walid Muhammad ibn Ahmad ibn Rushd al-Qurtubi (d. 595 AH), Mustafa al-Babi al-Halabi & Sons Press, Egypt, 4th ed., 1395 AH - 1975 CE.

9. Al-Burhan fi Usul al-Fiqh (lit. The Proof in the Rules of Jurisprudence): Abd al-Malik ibn Abdullah al-Juwayni (d. 478 AH), edited by Salah Muhammad, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Lebanon, 1st ed., 1418 AH - 1997 CE.
10. Al-Binayah Sharh al-Hidayah (lit. The constructivism: A Commentary on Guidence issues): Abu Muhammad Mahmud ibn Ahmad ibn Musa Badr al-Din al-Ayni (d. 855 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut, Lebanon, 1st ed., 1420 AH - 2000 CE.
11. Al-Tabsirah (the book of clairvoyance): Abu al-Hasan Ali ibn Muhammad al-Rabi'i al-Lakhmi (d. 478 AH), edited by Ahmad Abd al-Karim Najib, Ministry of Endowments and Islamic Affairs – Qatar, 1st edition, 1432 AH - 2011 CE.
12. Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (lit. The scholar masterpieces on elaborating the Approach) Ahmad ibn Muhammad ibn Ali ibn Hajar al-Haytami, Al-Maktabah al-Tijariyyah al-Kubra – Egypt, 1357 AH - 1983 CE.
13. Al-Tahqiq wa al-Bayan fi Sharh al-Burhan (lit. Investiagtion and Elaboration of the Book of Evidence), Ali ibn Ismail al-Abyari (d. 616 AH), edited by Ali ibn Abd al-Rahman Bassam al-Jaza'iri, Dar al-Diya' – Kuwait, 1st edition, 1434 AH - 2013 CE.
14. Tashnif al-Masami' bi-Jam' al-Jawami': Abu Abdullah Muhammad ibn Abdullah ibn Bahadur al-Zarkashi (d. 794 AH), edited by Dr. Sayyid Abdul Aziz and Dr. Abdullah Rabi', Qurtuba Library for Scientific Research and Heritage Revival, distributed by al-Makkiya Library, 1st edition, 1418 AH - 1998 CE.
15. Al-Talkhis fi Usul al-Fiqh (lit. A summary of Juristic Rules): Abu al-Ma'ali Abdul Malik ibn Abdullah ibn Yusuf al-Juwayni (d. 478 AH), edited by Abdullah Jawlam al-Nabali and Bashir Ahmad al-Umari, Dar al-Basha'ir al-Islamiyya, Beirut.
16. Tanwir al-Qulub fi Mu'amalat 'Allam al-Ghubub (enlightening the hearts by dealing with the All-Knowing of the Unseen): Sheikh Muhammad Amin al-Kurdi, 1372 AH, Egypt.
17. Hashiyat al-Dasuqi 'ala al-Sharh al-Kabir: Muhammad ibn Ahmad ibn 'Arafa al-Dasuqi al-Maliki (d. 1230 AH), Dar al-Fikr.
18. Al-Hawi lil-Fatawa (lit. A compilation of juristic rulings) Jalal al-Din Abd al-Rahman ibn Abi Bakr al-Suyuti (d. 911 AH), Dar al-Fikr for Printing and Publishing, Beirut, Lebanon, 1424 AH - 2004 CE.
19. Diwan al-Islam (lit. Divan of Islam), Shams al-Din Abu al-Ma'ali Muhammad ibn Abd al-Rahman ibn al-Ghazzi (d. 1167 AH), edited by Sayyid Kasrawi Hassan, Dar al-Kutub al-'Ilmiyya, Beirut, Lebanon, 1st edition, 1411 AH - 1990 CE.

20. Sulam al-Wusul ila Tabaqat al-Fuhul (The way to the Erudiots' comentaries): Mustafa ibn Abd Allah Haji Khalifa (d. 1067 AH), edited by Mahmud Abd al-Qadir al-Arna'ut, IRCICA Library, Istanbul, Turkey, 2010 CE.
21. Shadharat al-Dhahab fi Akhbar man Dhahab (Lit. The Book of Golden Nuggets in the Biographies of Those Who Have Passed): Abu al-Falah Abd al-Hayy ibn Ahmad ibn Muhammad ibn al-Imad al-Akbari (d. 1089 AH), edited by Mahmud al-Arna'ut, Dar Ibn Kathir – Beirut, 1st edition, 1406 AH - 1986 CE.
22. Sifat al-Fatwa wa al-Mufti wa al-Mustafti (Lit. The Characteristics of Fatwas, Muftis, and Seekers of Fatwas): Abu Abdullah Ahmad ibn Hamdan (d. 695 AH), edited by Muhammad Nasir, al-Maktab al-Islami – Beirut, 3rd edition, 1397 AH.
23. Tabaqat al-Shafi'iyya (Lit. The Classes of the Shafi'i Scholars): Abu Bakr ibn Ahmad ibn Muhammad ibn Qadi Shahba (d. 851 AH), edited by al-Hafiz Abd al-Alim Khan, Alam al-Kutub – Beirut, 1st edition, 1407 AH.
24. Al-`Iqd al-Jayyid fi Ahkam al-Ijtihad wa al-Taqlid (The good contract in the rulings of independent reasoning and adopting precedent): Ahmad ibn `Abd al-Rahim ibn al-Shahid Wajih al-Din ibn Mu`azzam "al-Shah Wali Allah al-Dahlawi" (d. 1176 AH), edited by Muhibb al-Din al-Khatib, al-Matba`ah al-Salafiyyah – Cairo.
25. Al-`Iqd al-Farid fi Ahkam al-Taqlid (lit. The Unique Contract in the Rulings of Tradition): `Ali ibn `Abd Allah al-Samhudi (d. 911 AH), edited by Ismail Tahir, World Islamic Sciences and Education University – Jordan, 20.
26. 'alam 'usul alfiqah (The Science of the Principles of Islamic Jurisprudence): Abd al-Wahhab Khallaf (d. 1375 AH), Al-Da'wah Library, 8th edition.
27. Al-Ghayth al-Hami' Sharh Jam' al-Jawami': Wali al-Din Abi Zur'ah Ahmad ibn Abd al-Rahim al-Iraqi (d. 826 AH), edited by Muhammad Tamir Hijazi, Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah – Lebanon, 1st edition, 1425 AH - 2004 CE.